

Distr.: General  
17 November 2017  
Arabic  
Original: English



## تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٤٧ (٢٠١٧)

### أولا - مقدمة

١ - أكد مجلس الأمن من جديد، في قراره ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ولاحظ مع بالغ القلق ضلوعَ جهات غير تابعة لدول، ولا سيما الجماعات الإرهابية، في تدمير التراث الثقافي والاتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل به من جرائم. وشجع المجلس الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وقائية لحماية المتعلقات الثقافية في سياق النزاع المسلح وتقديم المساعدة لإزالة الألغام من المواقع الثقافية. وفي الفقرة ٨ من ذلك القرار، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع ومكافحة التجارة والاتجار غير المشروعين بالمتعلقات الثقافية وغيرها من المواد ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية الآتية من مناطق النزاع المسلح، خصوصا من جماعات إرهابية، بسبل منها حظر التجارة عبر الحدود في هذه الأصناف غير المشروعة، لا سيما حين يكون هناك سبب كافٍ للاشتباه في أن تلك الأصناف قد نقلت من العراق منذ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ومن سوريا منذ ١٥ آذار/مارس ٢٠١١. وهذا التقرير مقدم عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، التي طلب فيها المجلس إلى أن أقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار.

٢ - وقد تولى إعداد هذا التقرير كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وتستند المعلومات والملاحظات الواردة في هذه الوثيقة إلى التقارير المقدمة من ٢٩ دولة<sup>(١)</sup> من الدول الأعضاء وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية مثل

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

(١) الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا وتركيا والجمهورية العربية السورية ورومانيا وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وصربيا وفرنسا وكندا وكولومبيا ولاتفيا ومالي والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس وميانمار واليابان.



المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة العالمية للجمارك، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ومجلس المتاحف الدولي.

٣ - وبالنظر إلى الفترة القصيرة نسبياً التي انقضت منذ اتخاذ القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، فمن الصعب تقييم أثره على قدرة الدول الأعضاء على مواجهة التهديدات. وثمة حاجة إلى مزيد من الوقت لكي تعُدِّل الدول الأعضاء تشريعاتها وتعِدِّل الجهات الفاعلة في أسواق الأعمال الفنية الإجراءات الخاصة بأعمالها التجارية. وعليه، يقدم هذا التقرير تقييماً للحالة الراهنة، بما في ذلك قبل اتخاذ القرار، ويوفر خط الأساس الذي يمكن الاستناد إليه عند تقييم التطورات المقبلة في التقارير اللاحقة، بناء على طلب مجلس الأمن.

## ثانياً - التطورات الأخيرة

٤ - ومن أصل ٨٢ موقعا من مواقع التراث العالمي التابعة لليونسكو في منطقة الدول العربية، أدرج ١٧ موقعا في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر بسبب النزاع المسلح. وفي العراق، لحقت أضرار بمواقع التراث العالمي في الحضر وآشور. وتضررت أيضا بشدة نمروود ومدينة نينوى القديمة، وكلتاها مدرجتان في القائمة المؤقتة للبلد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أكثر من ١٠٠ موقع من مواقع التراث الثقافي العراقي الأخرى لحقتها أضرار أو دُمِّرت. وتضررت جميع مواقع التراث العالمي الستة في الجمهورية العربية السورية بشدة بسبب النزاع المسلح، ولا سيما قلعة الفرسان والمدينتان القديمتان في حلب ودمشق. ودمرت عمدا المكونات الرئيسية لندمر المدرجة بوصفها من مواقع التراث العالمي، وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، قُتل خالد الأسعد، مديرها السابق للآثار، على يد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش)<sup>(٢)</sup>. ولحقت أضرار ثمانية مواقع مدرجة في القائمة المؤقتة للبلد، فضلا عن العديد من المواقع التراثية الأخرى، أو دُمِّرت أو تضررت بشدة، ولا سيما بالنهب والحفريات غير القانونية. وفي اليمن، لحقت مرارا أضرار بمواقع التراث العالمي في مدينة صنعاء القديمة وبلدة زبيد التاريخية، بالإضافة إلى البلدة القديمة في صعدة وسد مأرب، وكلتاها مدرجتان في القائمة المؤقتة للبلد. ولحقت أيضا مواقع التراث الثقافي في ليبيا أضرار وتعرضت للنهب والدمار، بما في ذلك ما لا يقل عن ثمانية من المواقع الدينية في المدينة القديمة في طرابلس والمناطق المحيطة بها طيلة عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، فضلا عن صبراتة المدرجة ضمن مواقع التراث العالمي في عام ٢٠١٧.

٥ - وعلى الرغم من أن التقديرات الموثوقة للقيمة الإجمالية للآثار المهربة غير متاحة، فإن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء ابتداء من عام ٢٠١٥ فصاعدا كشفت عن قيام تنظيم الدولة الإسلامية بإنشاء هياكل إدارية مصممة لإدارة أنشطة النهب، وعن أدلة على تقاضيه "رسوما" عن الآثار المنهوبة. ويشير ذلك إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية نظم عمليات نهب للقطع الأثرية الثقافية وتهريبها على نطاق واسع كمصدر هام للدخل.

٦ - وكشفت عمليات الرصد القائم على السواتل عن زيادة ملحوظة في عمليات النهب في المناطق التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في كل من العراق والجمهورية العربية السورية في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، كشفت صور التقطت في اليمن في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

(٢) مدرج تحت اسم القاعدة في العراق (QDe.115).

عن زيادة أنشطة النهب داخل مدينة مأرب القديمة<sup>(٣)</sup>، حيث ينشط تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية (QDe.129).

٧ - وعلى الرغم من أن تنظيم الدولة الإسلامية ما فتى يشهد انحسار الأراضي التي كان يسيطر عليها في العراق والجمهورية العربية السورية، بحيث تضاءلت أمامه فرص النهب (انظر S/2016/501، الفقرة ١١)، فإن فريق الرصد واليونسكو لا يزالان يتلقيان تقارير من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية عن عمليات ضبط لقطع أثرية منشؤها من هذين البلدين، وكذلك عن الاستغلال الجاري للمواقع الثقافية الخاضعة لسيطرة الجماعات الإرهابية. وتشير شكاوى رفعت مؤخرا في محكمة وطنية إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية كان يقوم بصورة احترافية بتسويق قطع أثرية تم التنقيب عنها لأغراض بيعها في الأسواق الدولية<sup>(٤)</sup>.

### ثالثا - تنفيذ القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)

٨ - استجابة للتحديات المذكورة أعلاه، شرع المجتمع الدولي في تنفيذ عدد من المبادرات الرامية إلى تعزيز حماية التراث الثقافي في حالات النزاع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وبالإضافة إلى القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، اتخذ مجلس الأمن القرارات التالية المتعلقة بالتراث الثقافي: القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الذي اتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ والقرارات ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، اللذان سلّم فيهما المجلس بأن الاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية يشكل مصدرا لتمويل الإرهاب، ودعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية الواردة من العراق والجمهورية العربية السورية. ونظر المجلس كذلك في مسائل الثقافة وحمايتها في سياق بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة، في قراراته ٢١٠٠ (٢٠١٣) و ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، اللذين أنشئت بموجبهما بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، على التوالي.

٩ - أما استراتيجية تعزيز إجراءات اليونسكو لحماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح<sup>(٥)</sup>، وخطة العمل لتنفيذها<sup>(٦)</sup>، فتهدفان إلى إدماج الثقافة، لا سيما حماية التراث الثقافي، في السياسات المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية والأمن وحفظ السلام وحقوق الإنسان، بسبل منها إقامة الشراكات التنفيذية، مثل مذكرة التفاهم المؤقتة بين اليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر

(٣) المعلومات مقدمة من البرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

(٤) وزارة العدل في الولايات المتحدة، "United States Files Complaint Seeking Forfeiture of Antiquities Associated with the Islamic State of Iraq and the Levant (ISIL)"، بيان صحفي صادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(٥) UNESCO, *Records of the General Conference, Thirty-eighth Session, Paris, 3-18 November 2015*, vol. 1: Resolutions, resolution 48; and "Reinforcement of UNESCO's action for the protection of culture and the promotion of cultural pluralism in the event of armed conflict", document No. 38 C/49 (2 November 2015). Available from <http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002351/235186e.pdf>

(٦) UNESCO, "Follow-up to decisions and resolutions adopted by the Executive Board and the General Conference at their previous sessions", document 201 EX/5, part I, 24 March 2017. Available from <http://unesdoc.unesco.org/images/0024/002477/247706e.pdf>

في شباط/فبراير ٢٠١٦. واعتمدت هيئات الأمم المتحدة الأخرى أيضا، بما في ذلك الجمعية العامة<sup>(٧)</sup> ومجلس حقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>، العديد من القرارات والإعلانات ذات الصلة. وقد ركز تقريران أعدتهما المقررة الخاصة للأمم المتحدة في مجال الحقوق الثقافية على التدمير المتعمد للتراث الثقافي<sup>(٩)</sup>.

## ألف - التصديق على الصكوك الدولية

١٠ - ترهن قوة الصكوك القانونية المتعددة الأطراف وفعاليتها بتصديقات الدول الأطراف. ويمكن الاطلاع في مرفق هذه الوثيقة على حالة التصديقات على الصكوك الدولية ذات الصلة بتنفيذ القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

١١ - ولزيادة الحث على التصديق على هذه الصكوك، أنشئت بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، في شباط/فبراير ٢٠١٧، فرقة عمل غير رسمية للتصديق على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالمتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، وستعقد اجتماعاتها سنويا. وقادت اليونيسكو أيضا مبادرة إقليمية لتشجيع التصديق على اتفاقيات اليونسكو الثقافية<sup>(١٠)</sup> في شرق أفريقيا وجزر المحيط الهندي المجاورة، وذلك بالتعاون مع سلطات موريشيوس في تموز/يوليه ٢٠١٧.

## باء - التعزيز المؤسسي

١٢ - في تموز/يوليه ٢٠١٦ في بروكسل، اتخذ أعضاء مجلس منظمة الجمارك العالمية البالغ عددهم ١٨٠ عضوا بالإجماع قرارا بشأن دور الجمارك في منع الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية<sup>(١١)</sup>، مع بيان الأدوات والتدابير اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة.

(٧) القرار ٢٨١/٦٩ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن إنقاذ تراث العراق الثقافي، والقرار ١٩٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بالمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى. ويشكل القرار الأخير الصك الدولي الأول الذي أعد خصيصا لمعالجة الجوانب المتصلة بالعدالة الجنائية في مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية، وهو ينطبق على جميع الدول الأعضاء، في جميع الأوقات. وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى مساعدة المشرعين وواضعي السياسات، فضلا عن موظفي إنفاذ القوانين والمدعين العامين والقضاة والمؤسسات العامة والخاصة على حماية المتلكات الثقافية من الاتجار أو التصدي له بفعالية بهدف تقديم الجناة إلى العدالة وإعادة المتلكات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين.

(٨) قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٢٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

(٩) التقرير A/HRC/31/59 المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٦ عن التدمير المتعمد للتراث الثقافي باعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان، والتقرير A/71/317 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ بشأن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التدمير المتعمد للتراث الثقافي، في حالات النزاع وغير النزاع، على أيدي الدول والجهات من غير الدول.

(١٠) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥)؛ واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)؛ واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١)؛ والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢)؛ والاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لخطر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)؛ واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح (١٩٥٤)؛ والاتفاقية العالمية لحقوق التأليف والنشر (١٩٥٢ و ١٩٧١).

(١١) يمكن الاطلاع عليه في الموقع: [www.wcoomd.org/-/media/wco/public/global/pdf/about-us/legal-instruments/](http://www.wcoomd.org/-/media/wco/public/global/pdf/about-us/legal-instruments/)

.resolutions/resolution\_cultural-objects.pdf?la=en

## ١ - إنشاء وحدات متخصصة في الإدارات المركزية والمحلية

١٣ - قبل اتخاذ القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، الذي يدعو فيه المجلس إلى إنشاء وحدات متخصصة في الإدارات المركزية والمحلية، اتخذ عدد من الدول الأعضاء بالفعل تدابير مماثلة. فقيادة الدرك الإيطالي لحماية التراث الثقافي، التي أنشئت في عام ١٩٦٩، هي أول إدارة متخصصة في إنفاذ القانون كُرسِت لحماية التراث الثقافي. وتشمل أحدث المبادرات قيام المكسيك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بإنشاء وحدة للتحقيق في الاتجار غير المشروع بالسلع الثقافية ومقاضاة مرتكبيها، وإنشاء السويد في نيسان/أبريل ٢٠١٦ لوحدة ضمن جهاز الشرطة الوطنية تركز أنشطتها على مكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والتراث الثقافي. وأبلغت إستونيا عن إنشاء وحدة مخصصة لمراقبة التجارة الإلكترونية داخل مجلس الضرائب والجمارك، وأبلغت إكوادور عن إنشاء وحدة تحقيق متخصصة في الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي ضمن جهاز الشرطة القضائية لديها في عام ٢٠١٠. وفي عام ٢٠٠٥، أنشأت سويسرا هيئة متخصصة داخل المكتب الاتحادي للثقافة لتتولى شؤون النقل الدولي للممتلكات الثقافية. وأفادت رومانيا بأن لدى المفتشية العامة لشرطةها الوطنية موظفين متخصصين لحماية التراث الثقافي الوطني.

## ٢ - الأدوات والتدريب المخصصان للموظفين المكلفين بالجمارك وإنفاذ القوانين والمدعين العامين

١٤ - في عام ٢٠١٧، أنشأت السويد منبرا مشتركا للتواصل الداخلي والخارجي فيما بين السلطات المعنية، من بينها لجنيتها الوطنية لليونسكو والوكالة المعنية بالمتاحف الوطنية للثقافة العالمية وموظفو الجمارك وأفراد الشرطة، وذلك بشأن المسائل المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

١٥ - وقامت ميانمار بتدريب جهات تنسيق داخل السلطات الوطنية لحماية التراث الثقافي، في حين قامت أرمينيا وفرنسا بتدريب موظفي الجمارك على التصدي للاتجار غير المشروع.

١٦ - وقد تلقى موظفو الجمارك الكنديون وشرطة الخيالة الملكية الكندية تدريباً عاماً على جوانب مراقبة الاستيراد والتصدير في قانون الممتلكات الثقافية في ذلك البلد، وكذلك الوثائق المتعلقة بالممتلكات الثقافية، مع التركيز بوجه خاص على الممتلكات التي ترد من العراق والجمهورية العربية السورية. ووضع الاتحاد الروسي تدابير مماثلة فيما يتعلق بالممتلكات الواردة من العراق.

١٧ - وتعمل اليونيسكو<sup>(١٢)</sup>، في إطار برامجها الخاصة ببناء القدرات، بالتعاون الوثيق مع الشركاء، مثل الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية<sup>(١٣)</sup> ومجلس المتاحف الدولي<sup>(١٤)</sup> والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لضمان أن تكون أنشطتها مكتملة لأنشطة شركائها.

(١٢) لقد اضطلعت اليونيسكو بمختلف البرامج لبناء قدرات المختصين في مجال التراث والشرطة وموظفي الجمارك، وخاصة في البلدان التي تشهد نزاعات، مثل أفغانستان والجمهورية العربية السورية والعراق وليبيا ومالي واليمن، في مواجهة خطر الاتجار بالممتلكات الثقافية المتزايد. وتبني هذه البرامج قدرات المشاركين في مجال تنفيذ التدابير الوقائية والأدوات العملية، مثل تحديث قواعد البيانات المتعلقة بالقطع الأثرية المنهوبة وتحسين قوائم الجرد وأحكام استعادة الممتلكات. وعقب أحد برامج تدريب المدربين في عام ٢٠١٣، قام ستة مدربين من أكاديمية الجمارك الوطنية الأفغانية بتدريب ١٥٠ موظف جمارك من جميع أنحاء البلد بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦؛ وعُقدت دورات تدريبية أخرى طيلة عام ٢٠١٧.

(١٣) في نيسان/أبريل ٢٠١٧، قامت منظمة الجمارك العالمية، بالتعاون مع سفارة فرنسا للشؤون الليبية في تونس وبدعم من موظفي الجمارك التونسية، بتنظيم أول حلقة عمل إقليمية بشأن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عن موضوع "دور الجمارك في الأمن والتنمية: وظيفة حماية التراث الثقافي" في الحمامات، تونس، ضمت موظفي الجمارك من ١١ بلداً.

### ٣ - إنشاء أو تحسين الإجراءات أو قواعد البيانات من أجل جمع المعلومات عن الأنشطة الإجرامية المتصلة بالمتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها

١٨ - لقد استحدثت قيادة الدرك الإيطالي لحماية التراث الثقافي قاعدة بيانات للتراث الثقافي المنقول بصورة غير مشروعة، وهي أكبر قاعدة بيانات من نوعها وأكثرها فعالية. وأفادت كولومبيا ورومانيا بإنشاء قاعدة بيانات متخصصة تتضمن معلومات بشأن الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة و "السلع الثقافية المسروقة". وتحتفظ اليابان والاتحاد الروسي وسلوفاكيا بسجلات للممتلكات الثقافية المسروقة. ويرد في الفرع ثالثاً - هاء أدناه المزيد من المعلومات المتصلة بقواعد البيانات الدولية.

### جيم - التدابير القانونية والقضائية

#### ١ - اتخاذ تدابير قانونية لحظر تجارة الممتلكات الثقافية المتجر بها أو المهربة بصورة غير مشروعة عبر الحدود والتي تنشأ في سياق النزاعات المسلحة

١٩ - تحظر جميع الدول الثمانية والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بيع أو توريد أو نقل أو تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة من الجمهورية العربية السورية منذ ٩ أيار/مايو ٢٠١١<sup>(١٥)</sup> والمصدرة من العراق منذ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠<sup>(١٦)</sup>. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، قدمت المفوضية الأوروبية مشروع لائحة بشأن استيراد السلع الثقافية والاتجار بها بصورة غير قانونية من خارج الاتحاد الأوروبي، يشدد على أهمية وجود إطار مشترك داخل الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد. وستتيح هذه اللائحة الوسائل القانونية اللازمة لمسؤولي الجمارك من أجل مصادرة السلع والاحتفاظ بها في حالات شهادات الاعتماد المشكوك فيها.

#### ٢ - اعتماد الدول جزاءات تكفل عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أشخاص موجودين في أراضيها لصالح تنظيم الدولة الإسلامية والأفراد والجماعات والكيانات والمؤسسات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة وفقاً للقرارات ذات الصلة

٢٠ - يفرض نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، منذ إنشائه، تجميداً عالمياً للأصول ضد الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. وبناء على ذلك، فإن أي نشاط يدر أصولاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة على فرد أو كيان مدرج في القائمة يندرج تحت هذا الحكم. ويشمل هذا نهب القطع الأثرية وتهريبها. وسيكون أي فرد أو كيان ضالع في هذه التجارة التي تعود بصورة مباشرة

(١٤) استحدثت مجلس المتاحف الدولي عدة أدوات لمكافحة الاتجار غير المشروع، بما في ذلك القوائم الحمراء، التي تصنف الفئات المعرضة للخطر من القطع الأثرية أو الأعمال الفنية في أكثر مناطق العالم عرضة لهذا الخطر، وذلك من أجل منع بيعها أو تصديرها بطرق غير مشروعة. وحتى الآن، نشرت ١٦ قائمة حمراء. وصدر تحديث القوائم الحمراء الطارئة للممتلكات الثقافية العراقية المعرضة للخطر والممتلكات الثقافية الليبية المعرضة للخطر عقب اتخاذ القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥).

(١٥) تمشيا مع لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٢/٣٦ المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (المعدلة باللائحة ٨٢٧/٢٠١٥ المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥) بشأن التدابير التقييدية المتخذة في ضوء الحالة في سوريا والتي تبطل لائحة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠١١/٤٤٢.

(١٦) تمشيا مع لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٣/١٢١٠ المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن بعض القيود المحددة المفروضة على العلاقات الاقتصادية والمالية مع العراق والتي تبطل لائحة (الجماعة الأوروبية) رقم ٩٦٦/٢٤٦٥.

أو غير مباشرة بفوائد على تنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة عرضة للمعاقبة بموجب نظام الجزاءات هذا، وتشجّع الدول الأعضاء على اقتراح قوائم بأسماء هؤلاء الأفراد والكيانات.

٢١ - وللتصدي للخطر الذي يشكله نهب القطع الأثرية الثقافية على نطاق واسع ومنظم على يد تنظيم الدولة الإسلامية<sup>(١٧)</sup>، قام مجلس الأمن، في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥)، بإدراج فرض وقف تجارة الأصناف الثقافية التي نقلت بصورة غير قانونية من الجمهورية العربية السورية، وأعاد تأكيد فرض وقف مماثل لتجارة القطع الأثرية العراقية طُبّق في عام ٢٠٠٣. وفي وقت لاحق، وضع فريق الرصد مجموعة من التوصيات للتصدي لهذا الخطر وتعزيز آليات الرقابة على سوق القطع الأثرية الدولية<sup>(١٨)</sup>، وهي التوصيات التي ترد في الفقرة ١٧ من القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧).

٢٢ - وأبلغت كندا عن مساهمتها في فرقة العمل للإجراءات المالية، ومشاركتها في الفريق العامل التابع "للتحالف العالمي لدحر تنظيم الدولة الإسلامية" والمعني بمكافحة تمويل تنظيم الدولة الإسلامية، وجهودها الرامية إلى حماية نظامها المالي من إساءة الاستخدام. وأفادت رومانيا بأن الجزاءات التي اعتمدها مجلس الأمن منذ عام ٢٠٠٨ كانت قابلة للتطبيق بصورة مباشرة على الصعيد الوطني<sup>(١٩)</sup>. وأبلغت الأردن بأنها تقاسمت أسماء الأفراد الضالعين في الإرهاب والتمويل غير القانوني من خلال تجارة الآثار مع الوكالات المعنية، وقامت بإنفاذ الجزاءات ذات الصلة. وأفادت فرنسا بأن نظام الجزاءات لديها جرى تعزيزه في عام ٢٠١٧ ليشمل تجميد الأصول.

### ٣ - تجريم الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

٢٣ - منذ اتخاذ القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، لم ترد أي تقارير عن تدابير قانونية جديدة متعلقة بتجريم الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. ومع ذلك، أفادت إيطاليا بأن تشريعات في هذا الشأن توجد قيد المناقشة حالياً في مجلس الشيوخ، بينما أفادت المكسيك بأنها بصدد استعراض تشريعات ذات صلة بالموضوع منذ عام ٢٠١٤<sup>(٢٠)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت إكوادور<sup>(٢١)</sup>، وفرنسا<sup>(٢٢)</sup>، واليابان<sup>(٢٣)</sup>،

(١٧) أبلغ فريق الرصد عن ذلك لأول مرة في عام ٢٠١٤ في تقريره الخاص بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (انظر الفقرتين ٧٢ و ٧٣ من الوثيقة S/2014/815).

(١٨) انظر الفقرتين ٦ و ٧ من الوثيقة S/2015/739؛ والفقرات ٨ إلى ١٣ من الوثيقة S/2016/210؛ والفقرات ٢٤ إلى ٣٦ من الوثيقة S/2016/213؛ والفقرات ٨٣ إلى ٩٠ من الوثيقة S/2016/629؛ والفقرتين ٦٧ و ٦٨ من الوثيقة S/2017/35؛ والفقرات ٦٧ إلى ٦٩ من الوثيقة S/2017/573.

(١٩) الفقرة ١ من المادة ٣، مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١ من المرسوم الحكومي الطارئ ٢٠٠٨/٢٠٢.

(٢٠) القانون الاتحادي بشأن المناطق ذات الأهمية الأثرية والفنية والتاريخية والمعالم الأثرية.

(٢١) الفرع ٥ من قانون العقوبات الأساسي الشامل، المواد ٢٣٧-٢٤٠.

(٢٢) القانون رقم ٢٠١٦-٧٣١ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ المتعلق بتعزيز مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتمويلها.

(٢٣) القانون المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، المادة ١٩٣؛ والقانون المتعلق بالضوابط المفروضة على التصدير والاستيراد غير المشروع للممتلكات الثقافية، المادة ٤؛ وقانون الصرف الأجنبي والتجارة الخارجية، المادتان ٥٢ و ٦٩-٧.

والأردن<sup>(٢٤)</sup>، ورومانيا<sup>(٢٥)</sup>، والمملكة العربية السعودية<sup>(٢٦)</sup>، وصربيا<sup>(٢٧)</sup>، وسلوفاكيا<sup>(٢٨)</sup>، وإسبانيا<sup>(٢٩)</sup>، وتركيا<sup>(٣٠)</sup>، وأوكرانيا<sup>(٣١)</sup>، وأوروغواي<sup>(٣٢)</sup> بأن هذه التدابير القانونية قائمة بالفعل.

٢٤ - وفي إطار المساعدة الدولية المقدمة من خلال صندوق حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، أبلغت مالي عن وضع تشريعات وتحديثها واعتمادها لإدراج أحكام الفصل ٤ من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح في تشريعاتها الوطنية، بغية تجريم سرقة الممتلكات الثقافية أو نهبها أو اختلاسها.

٢٥ - وعلى الصعيد الإقليمي، اعتمد مجلس أوروبا الاتفاقية المتعلقة بالجرائم المتصلة بالممتلكات الثقافية في أيار/مايو ٢٠١٧، التي تهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

#### ٤ - وضع لوائح استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها، بما يتفق مع المعايير الدولية وتحسين آليات استردادها

٢٦ - ستكون الدول الأعضاء في وضع أفضل لمكافحة التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية وسد الثغرات التي تشوب الإطار القانوني من خلال وضع لوائح استيراد وتصدير جيدة التصميم. وفي هذا الصدد، أبلغت إسبانيا، وإكوادور، وأوكرانيا، والبرتغال، وسلوفاكيا عن وجود عمليات وشروط منظمة لنقل الممتلكات الثقافية.

٢٧ - ومنذ عام ١٩٩٣، قام الاتحاد الأوروبي بتنظيم إعادة الممتلكات الثقافية التي نُقلت بصورة غير مشروعة خارج أراضي الدول الأعضاء في إطار توجيه المجلس 93/7/EEC المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن إعادة الممتلكات الثقافية التي نُقلت بصورة غير مشروعة خارج أراضي إحدى الدول الأعضاء، الذي تم تحديثه في عام ٢٠١٤ بدعم من منظمة اليونسكو، مما أفضى إلى صدور توجيهه الجديد 2014/60/EU عن البرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن إعادة الممتلكات الثقافية التي نُقلت بصورة غير مشروعة خارج أراضي إحدى الدول الأعضاء، والذي يعدّل لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/١٠٢٤ (المعاد صياغتها).

(٢٤) قانون الآثار رقم ٢١ لعام ١٩٨٨، وقانون الجمارك رقم ٢٠ لعام ١٩٩٨.

(٢٥) القانون الجنائي الروماني، القانون رقم ٢٨٦/٢٠٠٩.

(٢٦) قانون القطع الأثرية والمتاحف والتراث الحضري رقم ١٥٨٨٣.

(٢٧) القانون الجنائي الصربي، القوانين رقم ٨٥/٠٥، و ٨٨/٠٥ - تصويب، و ١٠٧/٠٥ - تصويب، و ٠٩/٧٢، و ٠٩/١١١ و ١٢/١٢١، و ١٣/١٠٤، و ١٤/١٠٨، و ١٦/٩٤.

(٢٨) القانون الجنائي الجماعي السلوفاكي، بصيغته المعدلة، القانون رقم ٣٠٠/٢٠٠٥.

(٢٩) القانون الأساسي ١٠/١٩٩٥.

(٣٠) القانون الجنائي التركي.

(٣١) القانون الجنائي الأوكراني.

(٣٢) القانون رقم ١٨-٤٩٤ بشأن مكافحة ومنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٨ - وقامت اليونسكو ومنظمة الجمارك العالمية بوضع مبادئ توجيهية لشهادات تصدير نموذجية من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تطوير نماذج الشهادات الجمركية الوطنية الخاصة بما وتحديثها وفقا لمعيار دولي.

#### ٥ - وضع معايير توثيق مصدر الملك الثقافي بين الرابطة التجارية ذات الصلة والمشاركين في أسواق القطع الأثرية

٢٩ - يمكن أن يؤدي هوة جمع التحف وتجار الأعمال الفنية ودور البيع بالمزاد والمنابر الإلكترونية دور خط الدفاع الأخير ضد بيع القطع الأثرية المنهوبة من قبل المنظمات الإرهابية في مناطق النزاع. ومع ذلك، فإنهم يواجهون خطرا كبيرا بالضلع في هذه التجارة غير المشروعة. وتستخدم التجارة العالمية في القطع الفنية والأثرية مفهوم "مصدر الملك الثقافي"، الذي يعرف بصورة فضفاضة بأنه "دليل إثبات مشروعية الملكية السابقة"، بوصفه الأداة الرئيسية للامتنال. وفي الواقع، لا يوجد مع ذلك حاليا توافق في الآراء بشأن المضمون الأمثل لهذه الوثائق، ولا بشأن مناوله الوثائق المتصلة ببيع القطع الأثرية وتخزين تلك الوثائق. ويتفاهم هذا الوضع بسبب ازدياد تعقيد وثائق إثبات مصدر الملك الثقافي المزورة، ولا سيما فيما يتعلق بالتجارة في العملات القديمة، التي نادرا ما يتم إصدار أو حفظ وثائق إثبات مصدرها (انظر: الفقرة ٣٤ من الوثيقة S/2016/213، والفقرة ٨٩ من الوثيقة S/2016/629). ويمثل ذلك تحديا لبائعي الآثار ومشتريها، وكذلك وكالات إنفاذ القانون.

٣٠ - وفي ضوء تزايد عدد الممتلكات الثقافية المشكوك في منشئها المعروضة للبيع على الإنترنت، يتزايد إدراك الدول لضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال الاتجار غير المشروع. فعلى سبيل المثال، أفادت الأرجنتين أنها عززت مراقبة المبيعات عبر الإنترنت، وأفادت إستونيا وسويسرا القيام بزيادة التعاون مع مواقع المزادات الموجودة على شبكة الإنترنت.

٣١ - وكانت العديد من البلدان، مثل كندا، قد اعتمدت ونفذت مدونة اليونسكو الدولية لقواعد سلوك تجار الممتلكات الثقافية<sup>(٣٣)</sup>، ومدونة القواعد الأخلاقية الخاصة بالمتاحف الصادرة عن مجلس المتاحف الدولي<sup>(٣٤)</sup>.

٣٢ - وتشمل الوسائل الأخرى التي تطبقها الدول الأعضاء<sup>(٣٥)</sup> لتنظيم أسواق الأعمال الفنية إجراءات الإشراف على المهن المتعلقة بأسواق الأعمال الفنية من خلال الأنظمة التجارية العامة، أو الترخيص واشتراط الاحتفاظ بسجلات لتتبع المعاملات، أو تطبيق أحكام إلزامية للتحقق من المصدر وفقا للتشريعات الوطنية.

(٣٣) اليونسكو، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثلاثون، باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المجلد الأول والتصويب: القرارات. يمكن الاطلاع عليها في: <http://unesdoc.unesco.org/images/0012/001213/121320M.pdf>.

(٣٤) مدونة القواعد الأخلاقية الخاصة بالمتاحف الصادرة عن مجلس المتاحف الدولي متاحة بإحدى وأربعين لغة، وهي أداة مرجعية ترسي الحد الأدنى لمعايير الممارسة المهنية الخاصة بالمتاحف وموظفيها. وترسي المدونة الالتزام ببذل العناية الواجبة عند اقتناء الممتلكات الثقافية. وجميع الأعضاء في مجلس المتاحف الدولي ملزمون بالموافقة على احترام هذه المدونة.

(٣٥) مثل أرمينيا وإسبانيا وتركيا ورومانيا.

## ٦ - إرساء إطار بذل العناية الواجبة المراعي للتباينات بين الروابط التجارية ذات الصلة والمشاركين في أسواق القطع الأثرية

٣٣ - أصبح مفهوم بذل العناية الواجبة المعرب عنه في اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالمتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة والمعايير المحددة في المادة ٤ (٤) من تلك الاتفاقية بمثابة الأطر المرجعية لتقييمات بذل العناية الواجبة في التشريعات الوطنية والسوابق القضائية، بغض النظر عما إذا قامت الدولة بالتصديق على الاتفاقية. وكان ذلك أمراً استُرشد به في شرط بذل العناية الواجبة والاهتمام الواجب المدرج في تشريعات الاتحاد الأوروبي (التوجيه EU/2014/60)، وكذلك في الاتفاقية الأوروبية بشأن الأفعال الإجرامية المتعلقة بالملكية الثقافية.

٣٤ - وفي حين أن معظم المصارف والشركات والصناعات لديها خبرة واسعة بماكل الامتثال المتطورة وعمليات بذل العناية الواجبة، بما في ذلك إجراءات "اعرف عميلك"، فإن تلك الإجراءات عموماً ما تكون غير متطورة في سوق القطع الأثرية وليس لدى المشاركين في السوق سوى خبرة محدودة في تنفيذ الجزاءات (انظر S/2016/213، الفقرتان ٣٥-٣٦). وعلاوة على ذلك، فإن بعض المشاركين في السوق لا يرغبون في النظر إلى أعمال النهب والاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية الواردة من العراق والجمهورية العربية السورية على أنها مصادر إيرادات كبيرة محتملة للإرهابيين<sup>(٣٦)</sup>.

٣٥ - ومن شأن الاتفاق على معيار إثبات المصدر، والقواعد المشتركة للامتثال، وبذل العناية الواجبة وإجراءات "اعرف عميلك" أن يمكّن المشاركين في السوق من تحديد القطع الأثرية التي يُحتمل أن تنطوي على مشاكل على نحو أفضل، ويتيح ذلك أيضاً للمحققين في مجال إنفاذ القانون تيسير الوصول إلى البيانات بشأن المبيعات في الماضي، وهو ما يزيد من عوامل الخطر ويضع عقبات إضافية أمام المهريين ووسطائهم (انظر S/2016/629، الفقرة ٨٩).

٣٦ - وأبلغت إستونيا عن الأحكام الواردة في تشريعاتها الوطنية المتعلقة ببذل العناية الواجبة، التي تشترط على المتاحف التأكد من منشأ الممتلكات الثقافية من أجل منع تسجيل الممتلكات الثقافية التي دخلت البلد بصورة غير قانونية.

٣٧ - ويهدف مشروع بناء القدرات المشترك بين اليونسكو والاتحاد الأوروبي، الذي أُطلق في نيسان/أبريل ٢٠١٧، إلى إشراك سوق الأعمال الفنية الأوروبي في مكافحة الاتجار غير المشروع، وهو يتوخى الاضطلاع ببرنامج تدريبي شامل بشأن مسائل بذل العناية الواجبة.

٣٨ - وأبلغ مجلس المتاحف الدولي عن دوره في تثقيف موظفي المتاحف وجامعي القطع الفنية بشأن معايير توثيق مصدر الملك الثقافي، وبذل العناية الواجبة المراعي للتباينات، والتدابير الكفيلة بمنع التجارة في الممتلكات الثقافية المسروقة أو المتاجر بها بطرق غير مشروعة.

(٣٦) استناداً إلى العديد من المشاورات التي جرت بين فريق الرصد وأصحاب المصلحة من القطاع الخاص في الفترة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٧.

## دال - الجرد والتوثيق

### جرد وتوثيق الممتلكات الثقافية الوطنية

٣٩ - أبلغ كل من إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وأوكرانيا، والبرتغال، وتركيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك عن وجود أو وضع قوائم جرد للممتلكات الثقافية. ومع ذلك، يبدو أنه لم تقم جميع الدول المقدمة للتقارير بوضع قوائم جرد وطنية شاملة. بل إنه في بلغاريا وكندا مثلاً، يعد الجرد مسؤولية كل متحف أو مؤسسة على حدة ويشكل إدراجه في قاعدة بيانات شاملة أمراً طوعياً، في حال وجود قاعدة بيانات من هذا القبيل. وفي إستونيا وتركيا، يجري الفصل بين قوائم جرد المعالم الأثرية الوطنية ومجموعات القطع الأثرية. وقد أبلغت فرنسا عن جرد محفوظات البعثات الفرنسية الأثرية إلى الجمهورية العربية السورية؛ وقامت أيضاً برقمنة المحفوظات المتعلقة بالشرق الأوسط.

٤٠ - وأبلغت إكوادور وكولومبيا عن تطوير برامجيات ورقمنة صحائف الجرد المادي. وقامت تركيا بوضع نظام للجرد قائم على نظام المعلومات الجغرافية للتراث المبني والمناطق المحمية. وأبلغت المملكة العربية السعودية عن نظام لجرد المعالم والممتلكات الأثرية يمكن الوصول إليه عن طريق قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت.

٤١ - وفي الجمهورية العربية السورية والعراق وليبيا واليمن، يجري استخدام الصور الساتلية لتوثيق الأضرار التي تلحق بالمواقع الثقافية، بسبل من بينها التعاون القائم بين اليونسكو و البرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث<sup>(٣٧)</sup>. وتدعم إيطاليا توثيق محافظة نينوى والمنطقة المحيطة بالموصل في العراق عن طريق الصور الساتلية وتوفير الخبرة التقنية.

٤٢ - وقد دعمت اليونسكو بعثة ميدانية تم إيفادها إلى شرق الموصل في العراق في نيسان/أبريل ٢٠١٧، من أجل تقييم الدمار الذي لحق بها وتوثيق البقايا الأثرية الجديدة التي اكتشفت في شبكة من الأنفاق قام بحفرها تنظيم الدولة الإسلامية.

٤٣ - وفي اليمن، اتفقت السلطات المحلية واليونسكو على إنشاء قاعدة بيانات موحدة لتوثيق الآثار والمواقع في جميع أنحاء البلد، وذلك بالشراكة مع مشروع الآثار المعرضة للخطر في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التابع لجامعة أوكسفورد.

٤٤ - وفي أفغانستان، تواصل اليونسكو تنفيذ مشروع ممول من البنك الدولي بشأن رسم الخرائط والتخطيط الإداري للمواقع الأثرية، ولا سيما تلك المعرضة للأخطار الناجمة عن التعدين وتطوير الهياكل الأساسية.

(٣٧) جرى التوقيع على مذكرة تفاهم بين اليونسكو و البرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ويجري التعاون بشكل مستمر لرصد الدمار والأضرار عن طريق الصور الساتلية في الجمهورية العربية السورية والعراق وليبيا واليمن. وفي هذا الإطار، يقدم البرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية صورا وتحليلات للصور إلى اليونسكو، بينما تقدم اليونسكو أسماء الخبراء لإجراء التحليل. وفي أعقاب نشر تقرير شامل عن تقييمات الأضرار التي لحقت بمواقع التراث الثقافي السوري في عام ٢٠١٤، جرى خلال عام ٢٠١٥ نشر تقرير موجز مشترك عن تقييمات مواقع التراث الثقافي في إطار تعاون البرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية مع اليونسكو. وفي الوقت الراهن، يجري إعداد تحديث لتقرير عام ٢٠١٤ بشأن الجمهورية العربية السورية بالتعاون مع اليونسكو، مع تخصيص جزء خاص لمدينة حلب القديمة.

٤٥ - وفيما يتعلق بالتراث غير المادي، وُضعت خطة جرد استراتيجية في مالي وتلقى ٢٤٩ من أصحاب المصلحة تدريباً في هذا المجال. وقامت إريتريا بجرد تراثها الثقافي غير المادي في الفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ٢٠١٧ بدعم من اليونسكو.

٤٦ - ومنذ آذار/مارس ٢٠١٤، في إطار مشروع حماية التراث الثقافي السوري في حالات الطوارئ الممول من اليونسكو والاتحاد الأوروبي، وغير ذلك من المبادرات، جرى تقديم الدعم التقني للجرد والتوثيق من خلال العديد من الأنشطة، بما في ذلك التدريب في مجال رقمنة المحفوظات، الذي أُجري في الفترة بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وجرى القيام بعمليات تسجيل وحفظ التراث الثقافي في حالات الطوارئ في إطار مشروع "العنقاء"، وهو مبادرة مشتركة بين المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية ومنظمة CyArk، لا سيما في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، عندما ركز المشروع على جمع البيانات وتحليلها.

٤٧ - وقام مجلس المتاحف الدولي، إلى جانب منظمات دولية من قبيل الإنترنت واليونسكو، والموظفين الوطنيين المكلفين بإنفاذ القانون والمتاحف، بتشجيع استخدام معيار تحديد هوية القطع الفنية باعتباره ممارسة جيدة في مجال الجرد. ويُستخدم هذا المعايير بصورة منهجية من قبل عدد من الدول الأعضاء من أجل جرد الممتلكات الثقافية، على نحو ما أبلغت عنه إيطاليا وأشير إليه في الإنذارات بشأن القطع المسروقة التي تلقتها اليونسكو والإنترنت، وكذلك التقارير الوطنية عن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠<sup>(٣٨)</sup>.

## هاء - التعاون الدولي بين السلطات القضائية، والجمارك، ووكالات إنفاذ القانون، والمؤسسات الثقافية (بشأن التحقيقات وحالات مصادرة الممتلكات الثقافية وإعادتها واستردادها)

١ - إدراج تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ضالعة في الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

٤٨ - لم يرد حتى الآن أي طلب مقترح للإدراج في سياق القرارين ٢٢٥٣ (٢٠١٥)<sup>(٣٩)</sup> و ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، على الرغم من تقارير وسائط الإعلام عن التحقيقات والمحاکمات الجارية من جانب الدول الأعضاء ضد المتاجرين والوسطاء ذوي الصلة.

٢ - تطوير التعاون القضائي والتعاون في مجال إنفاذ القانون في سياق منع ومكافحة جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية التي يمكن أن تستفيد منها الجماعات الإجرامية المنظمة أو الإرهابيون أو الجماعات الإرهابية

٤٩ - أبلغ الأردن عن إبرام اتفاقات للتعاون الإداري في شؤون الجمارك مع البلدان العربية والبلدان الأخرى، بغية تبادل المعلومات بشأن المشتبه فيهم وانتهاكات التشريعات الجمركية. وقد أبلغت فرنسا بشأن تعاونها الوثيق مع الإنترنت، وبخاصة في إطار التحقيقات.

(٣٨) معيار تحديد هوية القطع الفنية هو أداة معترف بها عالمياً بدأها معهد غيتي للبحوث ويديرها مجلس المتاحف الدولي. وهو يتكون من قائمة مرجعية موحدة متاحة بـ ١٧ لغة، تورد معلومات أساسية عن أي قطعة من أجل تيسير عملية الجرد.

(٣٩) الفقرة ١٤.

٥٠ - وأفادت كولومبيا بأنها قد وقعت عدة اتفاقات ثنائية بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع، بما في ذلك مع المكسيك وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية. وأبلغت أوروغواي أيضا عن إنشاء اللجنة التقنية لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية المشتركة بين السوق الجنوبية المشتركة واتحاد أمم أمريكا الجنوبية في نيسان/أبريل ٢٠١٧، بهدف تيسير التعاون الإقليمي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية وإلى استردادها.

٥١ - وقامت منظمة الجمارك العالمية بانتظام، جريا على ممارستها المعتادة، بإبلاغ المدراء العاميين للجمارك بقرارات مجلس الأمن، ولوائح الاتحاد الأوروبي، والقيود والمحظورات الجديدة التي يمكن أن تؤثر على عمل موظفي الجمارك على أرض الواقع. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، كانت ٢١ دولة من الدول الأعضاء قد اتصلت بـ ٢٧ جهة اتصال بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بهدف منع ومكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية بموجب الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٨. وقد أدرجت جهات الاتصال هذه في دليل السلطات الوطنية المختصة الذي يصدر باستمرار، والذي أُدمج في قاعدة بيانات بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك")<sup>(٤٠)</sup>.

٥٢ - وعقب نجاح عملية باندورا التي قام بها الإنتربول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، سيجري الاضطلاع بعمليتين إضافيتين ينظمهما مكتب الشرطة الأوروبي (باندورا ٢) ومنظمة الجمارك العالمية (أثينا) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية، مع التركيز على القطع القادمة من الشرق الأوسط. وفي هذا الإطار، عُقدت ثلاث حلقات عمل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، في الأرجنتين وألبانيا ورومانيا. وفي قبرص، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قامت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بدعم من الإنتربول والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بتنظيم حلقة عمل بشأن الاتجار بالمتلكات الثقافية وتهريب الآثار، مع توجيه اهتمام خاص إلى قراري مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧).

٣ - التعاون وطلب التعاون في التحقيقات والملاحقات القضائية وتوقيع الحجز والمصادرة، وكذلك في عودة أو رد أو إعادة الممتلكات الثقافية المهربة أو المصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بطرق غير مشروعة أو المتاجر بها بطرق غير مشروعة

٥٣ - أبلغت كندا، في إطار جهودها الرامية إلى منع استيراد الممتلكات الثقافية المهربة بطرق غير مشروعة، عن الإجراءات الحالية المتبعة عند تلقي طلبات دبلوماسية بشأن ممتلكات ثقافية مسروقة أو منهوبة من مؤسسات ثقافية. ويستلزم التعرف على هذه الممتلكات على نحو قاطع وتوثيقها تعاوناً ومساعدة من الأجهزة الحكومية والخبراء في الميدان الثقافي في البلد الأصلي بغية السعي إلى عودة الممتلكات بموجب القانون الكندي.

#### ٤ - التعاون وطلب التعاون في الإجراءات القضائية

٥٤ - شارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أنشطة بناء القدرات الرامية إلى دعم الدول في تعزيز التعاون الدولي فيما بينها في مجال مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية. ونُظمت دورات تدريبية في مجال معاهدات العدالة الجنائية، ولا سيما اتفاقية الجريمة المنظمة، كأساس يقوم عليه التعاون

(٤٠) متاح على الموقع: [www.unodc.org/cld/v3/sherloc](http://www.unodc.org/cld/v3/sherloc).

الدولي في مجالي القضاء وإنفاذ القانون في المسائل الجنائية، ولا سيما ما يتعلق منها بالجرائم ذات الصلة بالاتجار بالممتلكات الثقافية، ونُظمت كذلك دورات تدريبية في مجال المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى.

٥٥ - وأصدر الإنترنت في آب/أغسطس ٢٠١٧ كتيباً يتضمن إحصاءات عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية في ٥٨ بلداً. وسيتيح ذلك للإنترنت تعزيز عملياته على الصعيد الإقليمي، فضلاً عن تبادل المعلومات الحساسة عن القنوات المستخدمة لتصدير القطع المسروقة بطرق غير مشروعة.

٥٦ - وتضطلع حالياً منظمات دولية من قبيل اليونسكو وإنترنت، بجهود لجمع البيانات عن التدمير والسرقة، وتيسير التحقيقات والتعاون مع سلطات إنفاذ القانون، وكذلك الملاحظات القضائية للجنة الذين يرتكبون جرائم في حق التراث الثقافي.

#### ٥ - تعزيز التعاون على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في نطاق برامج منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ذات الصلة

٥٧ - في أيار/مايو ٢٠١٥، استضافت مصر، برعاية اليونسكو، مؤتمراً مشتركاً بين الوزارات في القاهرة حول "الممتلكات الثقافية تحت التهديد: التداعيات الأمنية والاقتصادية والثقافية لنهب الآثار في الشرق الأوسط"، نُوج باعتماد إعلان القاهرة<sup>(٤١)</sup>.

#### ٦ - تقديم الدعم والمساهمة في تحديث تسميات النظام المنسق لتوصيف السلع وتمييزها لمنظمة الجمارك العالمية

٥٨ - اعتبر فريق الرصد في عام ٢٠١٦، في إطار عمله في مجال التدابير الرامية إلى الحيلولة دون وصول القطع الأثرية التي نهبها تنظيم الدولة الإسلامية إلى السوق الدولية، أن التغييرات الإدارية التي أدخلت على تسميات النظام المنسق لتوصيف السلع وتمييزها لمنظمة الجمارك العالمية هي من التدابير التي يحتمل أن تكون فعالة (انظر S/2016/213، الفقرة ٢٨). فالفصل ٩٧ من هذه التسميات، المرتب حالياً بحسب أنواع الآثار، يمكن تعديله ليتضمن عناوين فرعية، تشمل على سبيل المثال عمر القطعة الأثرية. ومن شأن ذلك أن يكفل قيام جميع أعضاء منظمة الجمارك العالمية بتعديل لوائحهم الوطنية بطريقة متسقة، بما يحول دون وقوع اختلالات في الأسواق الإقليمية (انظر S/2016/629، الفقرتان ٨٣ و ٨٤) ويتيح للسلطات الوطنية أن تتعرف على نحو أفضل على القطع الأثرية التي يحتمل أن تكون ذات أهمية، واحتجاز القطع التي يجري التصريح بها على نحو خاطئ، وهو ما من شأنه أن يتيح مزيداً من الوقت لإجراء تحقيقات في مصدرها وتاريخ ملكيتها (انظر S/2016/213، الفقرتان ٢٩ و ٣٠).

٥٩ - وأبلغت رومانيا عن استخدام قاعدة بيانات التعريفات الجمركية للجماعة الأوروبية المتكاملة على صعيد الاتحاد الأوروبي<sup>(٤٢)</sup>، استناداً إلى النظام المنسق لمنظمة الجمارك العالمية.

(٤١) بغية التصدي للأخطار التي تهدد التراث الثقافي في الشرق الأوسط، اتفقت حكومات مصر، والمملكة العربية السعودية، والعراق، والكويت، ولبنان، وليبيا، والسودان، وعمان، أثناء مؤتمر وزاري عُقد في القاهرة يومي ١٣ و ١٤ أيار/مايو ٢٠١٥، على أن توحد جهودها لمكافحة الاتجار بالتراث الثقافي وتدميره ونهبه. ويمكن الاطلاع على الإعلان من خلال الرابط التالي: <http://theantiquitiescoalition.org/wp-content/uploads/2015/05/Cairo-Declaration-final-version-May-2015.pdf>

## ٧ - استخدام قواعد البيانات ذات الصلة الإسهام فيها

٦٠ - أبلغت إسبانيا، وإستونيا، وإيطاليا، ورومانيا، وكندا عن استخدام قاعدة بيانات الإنترنت للأعمال الفنية المسروقة. وقد سُجلت حتى الآن في قاعدة البيانات تلك أكثر من ٥٠.٠٠٠ قطعة مسروقة، تشمل ١٠٩٩ قطعة من الجمهورية العربية السورية، و ٢٧٨٦ قطعة من العراق، و ٦٨٤ قطعة من أفغانستان، و ١٧٦ قطعة من ليبيا، وقطعة واحدة من اليمن. وقد جرى توزيع معلومات تتعلق ببعض هذه القطع الأثرية في شكل ملصقات خاصة (انظر الفقرة ١٠١ أدناه). وتقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بأنه نتيجة للطابع عبر الوطني للجرائم المتصلة بالثقافة، يؤدي إشراك العديد من الهيئات القضائية الوطنية إلى العديد من الفجوات والثغرات التي يستغلها الأفراد والجماعات المنظمة. ويتمثل التحدي الرئيسي الذي يواجه إنفاذ القانون في عدم إعطاء الأولوية لهذا النوع من الجرائم. ولذلك، فإن الإنترنت تشجع على إنشاء وحدات متخصصة ووضع قواعد بيانات وطنية مكرسة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية.

٦١ - وأبلغت إستونيا، ورومانيا، وكندا عن إسهامها في قاعدة بيانات اليونسكو بشأن التشريعات الوطنية في مجال التراث الثقافي واستخدامها لقاعدة البيانات هذه.

٦٢ - وتتضمن المنصة الإلكترونية لتبادل المعلومات التابعة لمنظمة الجمارك العالمية، حتى الآن، ١٤٥ من بيانات الاتصال الخاضعة للفحص والخاصة بـ ٥٣ بلدا ومنظمة دولية ووسطا أكاديميا. ومن أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، بُذلت جهود محددة لتشجيع وتعزيز استخدام المنصة الإلكترونية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت إستونيا، وبلغاريا، ورومانيا عن استخدامها المنصة الإلكترونية.

٦٣ - وفي سويسرا، أنشأت جامعة جنيف قاعدة بيانات ArThemis، وهي قاعدة بيانات مفتوحة المصدر ومتاحة للعموم، تسجل حالات إعادة ورد الممتلكات الثقافية التي تسوى دون اللجوء إلى التقاضي.

٨ - تقديم البيانات والمعلومات بشأن التحقيق والملاحقات القضائية في الجرائم المتعلقة ببوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة "شيرلوك" التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والنتائج المترتبة على تلك الجرائم، وبشأن مصادرة الممتلكات الثقافية إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

٦٤ - يواصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة جمع التشريعات الوطنية والقرارات المتخذة في إطار السوابق القضائية بشأن الجرائم المرتكبة في مجال الممتلكات الثقافية لإدراجها في قاعدة بيانات بوابة "شيرلوك"، وذلك بهدف تيسير الاتصال فيما بين الدول والشرطة والمجتمع المدني والمنظمات الأخرى. وقد أعدت قاعدة البيانات بهدف تيسير الاطلاع على التشريعات والقضايا المتصلة بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة من جانب الدول الأطراف فيها. وقد أبلغت إستونيا ورومانيا عن استخدام بوابة "شيرلوك".

(٤٢) استخدام قاعدة البيانات إلزامي لجميع الدول الأعضاء الثماني والعشرين بالاتحاد الأوروبي، نظرا للإقليم الجمركي المشترك على صعيد الاتحاد، وما ينتج عن ذلك من اشتراط أن تستخدم الدول نفس الرموز التصنيفية (فيما يتعلق بنفس السلع) في جميع المكاتب الجمركية بالاتحاد الأوروبي. والقاعدة القانونية التي تستند إليها قاعدة البيانات هي لائحة المجلس رقم ٨٧/٢٦٥٨ المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ بشأن التعريفات والتسميات الإحصائية وبشأن التعريفات الجمركية الموحدة.

٦٥ - ودعا مجلس الأمن، في الفقرة ١٥ من قراره ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الدول الأعضاء إلى إبلاغ لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات بأشكال الحظر المفروضة على الآثار. ولا يزال فريق الرصد يتلقى معلومات بشأن مصادرة الدول الأعضاء لأصناف من هذا القبيل تؤكد ضبط عدة آلاف من القطع الأثرية داخل منطقة النزاع والمناطق المجاورة، وفي بلدان العبور والبلدان التي تشكل أسواقا محتملة.

٦٦ - وسلطت الدول الأعضاء الضوء على العديد من التحديات التي تُطرح في هذا المجال. فقد أدى نقص وثائق إثبات مصدر القطع الأثرية الثقافية الموجودة حاليا في مناطق النزاع إلى صعوبة تحقق الدول الأعضاء من أن القطع الأثرية المصادرة قد مُنبت في هذه المناطق. وعلى الرغم من وجود حظر عالمي على تجارة القطع الأثرية المنقولة بصورة غير قانونية من العراق أو الجمهورية العربية السورية<sup>(٤٣)</sup>، يجب على الدول الأعضاء أن تتحقق من أن القطع الأثرية المصادرة تندرج ضمن هذا الحظر. وأوضحت سلطات الدول الأعضاء أن ربط القطع الأثرية المصادرة بالتجارة غير المشروعة التي تمارسها منظمات إرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة يستلزم تحقيقات طويلة المدى. وظل تبادل المعلومات بمختلف اللغات يمثل تحديا تقنيا ويؤدي في بعض الأحيان إلى بطء عمليات التبادل بين الدول الأعضاء.

٦٧ - وبناء على ذلك، أوصى فريق الرصد الدول الأعضاء بأن تنشط في مجال تبادل المعلومات بشأن الآثار المصادرة عن طريق قاعدة بيانات الإنترنت للأعمال الفنية المسروقة (انظر S/2016/210، الفقرة ١٠)، والمعلومات بشأن المواد المصادرة والتحقيقات عبر المنصة الإلكترونية لتبادل المعلومات التابعة لمنظمة الجمارك العالمية (انظر S/2016/629، الفقرة ٨٦). وبالإضافة إلى ذلك، تتسم التحقيقات في الآثار المصادرة بالتعقيد وتستلزم قدرا كبيرا من الخبرة. ولذلك، من الضروري أن تعمل الدول الأعضاء على إنشاء هيئات متخصصة في مجال إنفاذ القانون والجمارك والإبقاء على هذه الهيئات (انظر S/2016/213، الفقرة ٣٠).

٩ - تقديم قوائم بالمواقع الأثرية والمتاحف ومخازن الحفريات الأثرية الموجودة في الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية أو أي جماعة أخرى مدرجة في القائمة إلى الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة في القطاع المعني

٦٨ - لا يزال توثيق القطع الأثرية الموجودة والمعرضة لخطر النهب داخل مناطق النزاع يمثل أولوية. فقد دأب تنظيم الدولة الإسلامية على نهب مستودعات التخزين التابعة للمتاحف ومواقع الحفر الأثرية السابقة على نحو منهجي. وحُددت ووُثقت العديد من القطع الأثرية في المناطق الواقعة حاليا تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية. وفهرست المتاحف المعنية والبعثات الأثرية نسبة كبيرة من هذه الآثار. وهناك عدة مشاريع جارية في الوقت الحالي بهدف التمكين من جمع ورقمنة المعلومات ذات الصلة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢).

(٤٣) قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧.

٦٩ - وسيؤدي إنشاء قواعد بيانات منهجية إلى تمكين المشاركين في السوق من الحصول على معلومات بشأن هوية القطع الأثرية المرجح أن يكون أفراد ذوو علاقة بتنظيم الدولة الإسلامية قد باعوها، ومن ثم السماح لهؤلاء المشاركين في السوق بفحص القطع الأثرية التي يصادفونها في أنشطتهم التجارية (المرجع نفسه). ولا تحمي هذه البيانات إلا القطع الأثرية المكتشفة والمفهرسة بالفعل، وهي بذلك لا تمثل سوى واحدة من العديد من التدابير اللازمة لمواجهة خطر نهب القطع الأثرية من مناطق النزاع.

٧٠ - ويشارك مجلس المتاحف الدولي، بوصفه من الأعضاء المؤسسين للجنة الدولية للدرع الأزرق، في مختلف المشاريع الرامية إلى رسم خرائط المواقع والمتاحف الموجودة في الأقاليم الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة. وقد أدى إعداد قوائم مراقبة المتاحف التي تضم المتاحف والمواقع الموجودة في المناطق المعرضة للخطر إلى إضافة أداة أساسية لتقييم الأضرار ورصد الدعم الدولي.

٧١ - وقدمت اليونيسكو ومجلس المتاحف الدولي والشبكات التابعة لهما معلومات عن الممتلكات الثقافية في ليبيا ومالي والجمهورية العربية السورية وشمال العراق واليمن بغرض إدراجها على قوائم الأهداف الممنوع شن هجمات عسكرية ضدها.

## واو - الإجراءات التنفيذية على أرض الواقع

### ١ - التدابير الرامية إلى حماية وتأمين الممتلكات الثقافية المعرضة لخطر النهب في سياق النزاع المسلح

٧٢ - لضمان حماية موقع نمود (العراق)، أقيم سباح واق، ووفرت مواد مصنوعة من القماش العازل للماء لحماية البقايا الأثرية. وفي إطار مشروع للتدخل في حالات الطوارئ لتأمين المتاحف والمعالم الأثرية، اشترت اليونيسكو، بالتعاون مع إدارة الآثار الليبية، معدات أمنية لمكافحة التسلل في المتاحف، وقدمت الدعم لإنشاء مخزن مؤمن للتراث المنقول وتعزيز المحيط الأمني حول المواقع التراثية. وفي إطار متابعة العديد من الأنشطة التي نفذتها اليونيسكو في عام ٢٠١٦ لتوفير الحماية الطارئة للتراث الثقافي في الجمهورية العربية السورية ولأغراض البعثة الطارئة الموفدة إلى مدينة حلب القديمة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أبرم اتفاق مع مجلس مدينة حلب والمديرية العامة للآثار والمتاحف في الجمهورية العربية السورية والمنظمات غير الحكومية، لاتخاذ مجموعة من التدابير الطارئة. وشمل ذلك أعمال الدمج للحيلولة دون انهيار المباني، وإدارة الانقراض لمنع النهب، والتوثيق فيما يخص قلعة حلب وغيرها من المنشآت التاريخية الرئيسية. وعقدت اليونيسكو اجتماعاً تقنياً تنسيقياً بناء على طلب المديرية العامة للآثار والمتاحف في آذار/مارس ٢٠١٧ في بيروت.

٧٣ - وعقدت قيادة الدرك الإيطالي لحماية التراث الثقافي ورشة عمل في تموز/يوليه ٢٠١٧ في بغداد لتدريب موظفين تابعين لوزارة الداخلية ووزارة الثقافة والسياحة والآثار بالعراق على تدابير حماية التراث في حالات الطوارئ. وعُقدت دورة تدريبية أخرى في أربيل في تموز/يوليه ٢٠١٧ لقوات الشرطة الكردية وخبراء التراث الثقافي والأكاديميين الأكراد. ونظم المعهد العراقي - الإيطالي لعلوم الآثار في نيسان/أبريل ٢٠١٧ في بغداد حلقات عمل مماثلة بشأن حفظ المواقع الأثرية المعرضة للخطر وإدارتها.

٧٤ - وعُقدت دورات تدريبية أخرى في بلدان مجاورة للمناطق المتضررة من النزاع، منها حلقة العمل المتعلقة بحماية التراث الثقافي في حالات الطوارئ التي اشترك في تنظيمها في حزيران/يونيه ٢٠١٧ المعهد

البريطاني في أنقرة، ومعهد البحوث الأمريكي في تركيا الموجود في أنقرة، والسفارة الأمريكية في أنقرة، والمديرية العامة للتراث والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والسياحة التركية.

٧٥ - ويقوم كل من لجنة إدارة مخاطر الكوارث التابعة لمجلس المتاحف الدولي واللجنة الدولية للدع الأزرق بتعزيز أفضل الممارسات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وتأمينها ودعم بناء القدرة على وضع خطط الطوارئ في المتاحف، وذلك من خلال شبكة المختصين في مجال التراث الخاصة بكل منهما. وفي الآونة الأخيرة، قامت المؤسسة السميثسونية، التي تعد عضوا نشطا في مجلس المتاحف الدولي، بإعداد مجموعة بيانات لاستخدامها في الدراسة المتعلقة بالتدمير المتعمد للمواقع التاريخية. ومن خلال شراكة جديدة مع وزارة الخارجية الأمريكية، أُجري عمل ميداني يرمي إلى توثيق وتثبيت الآثار في مدينة نمرود القديمة التي حُررت مؤخرا.

## ٢ - التدابير المتخذة لمنع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم المتصلة به

٧٦ - قبل اتخاذ القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، شرعت دول أعضاء كثيرة في تنقيح تشريعاتها الوطنية، وتعديل الإجراءات الإدارية المعمول بها في الموانئ الحرة، وتوعية الجمهور بمسألة تهريب الآثار. وواصلت عدة دول أعضاء الإبلاغ عن مصادرة الآثار، بما في ذلك الآثار التي يحتمل أن تكون ذات صلة بمناطق النزاع وتمويل الإرهاب. وسيستغرق العمل اللازم لتنفيذ مختلف أحكام القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧) بعض الوقت، ولا سيما التدابير المبينة في الفقرة ١٧ منه. غير أن هذه التدابير، بمجرد تنفيذها، يمكن أن تعزز بقوة قدرة المجتمع الدولي على مواجهة هذا التهديد وقدرة سوق الفن العالمي على مقاومة محاولات إساءة استغلالها للقيام بأنشطة غير مشروعة.

٧٧ - وأفادت خمسة بلدان بأنها تنفذ تدابير ملموسة ترمي إلى تحديد جرائم الاتجار. فأرمينيا تنفذ تدابير بحث وتحري شاملة لكشف ومنع الأنشطة التي تقوم بها أي منظمات أو جماعات أو أفراد مرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وتنظيم القاعدة، وذلك عن طريق جهاز الأمن الوطني التابع لها. وأفاد الأردن بأنه يستخدم أجهزة المسح الأمني بالأشعة السينية في كشف عمليات التهريب. وقامت سويسرا في عام ٢٠١٢ بتشديد الرقابة على استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية الواردة من العراق والجمهورية العربية السورية، بما في ذلك تلك المخزنة في الموانئ الحرة، وذلك بالاستعانة بتصنيف المخاطر. وأفادت تركيا بأنها رفعت وعي سلطات إنفاذ القانون والجمارك بالتراث الثقافي العراقي والسوري. وأفاد الاتحاد الروسي بأنه يرصد المزادات لكشف الممتلكات الثقافية المسروقة التي تُعرض للبيع فيها.

## ٣ - الجهود التي تضطلع بها الدول الأعضاء في سبيل استعادة التراث الثقافي

٧٨ - تواصل أفغانستان العمل مع اليونسكو على تنفيذ عدة مشاريع لترميم التراث واستعادته. وأنشأت أيضا صندوقا استثماريا متعدد الشركاء ليدعم البرنامج الوطني للثقافة والاقتصاد المبتكر.

٧٩ - ونظمت اليونسكو في الجمهورية العربية السورية ستة "اجتماعات بشأن الإسعافات الأولية" منذ عام ٢٠١٤ بشأن طائفة واسعة من الجوانب المحددة للاستعادة التقنية، ودعمتها في ذلك المديرية العامة للآثار والمتاحف. وطلبت لجنة التراث العالمي في دورتها الحادية والأربعين، التي عُقدت في كراكوف، بولندا، في تموز/يوليه ٢٠١٧، أن توجه الجمهورية العربية السورية الدعوة إلى بعثات الرصد

التفاعلي المشتركة بين اليونسكو والمجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية والمركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية لكي تقوم بزيارة مواقع تراثها العالمي الستة في أقرب فرصة تتيحها الحالة الأمنية من أجل تقييم حالة حفظ الممتلكات وصياغة تدابير لاستعادتها، بالتشاور مع الدولة الطرف. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أوفدت اليونسكو موظفا وطنيا يعنى بالثقافة إلى حلب، ليكفل التنسيق مع السلطات المحلية والوطنية ويتابع تنفيذ إجراءات استعادة التراث في المدينة.

٨٠ - وفيما يتعلق بالعراق، فقد أسفر المؤتمر التنسيقي الدولي بشأن حفظ التراث الثقافي في المناطق المحررة في العراق، الذي نُظّم في مقر اليونسكو في باريس (في شباط/فبراير ٢٠١٧)، عن إجراء مسح للأنشطة الجاري تنفيذها والمخطط لها، والتخطيط للإجراءات التي ستنفذ على المديين القصير والمتوسط، بما فيها إنشاء لجنة توجيهية مشتركة يكون مقرها في بغداد وتكون مسؤولة عن تنفيذ خطة العمل المعتمدة في المؤتمر. وتقوم اليونسكو حاليا بتعبئة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل.

٨١ - وعقب الهجمات التي شنها متمردون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على المنظر الطبيعي الثقافي في سوکور الذي يندرج ضمن الممتلكات التراثية النيجيرية المدرجة في قائمة التراث العالمي، قدمت نيجيريا طلبا للحصول على مساعدة دولية في إطار صندوق اليونسكو للتراث العالمي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ لدعمها في توفير مواد البناء المحلية اللازمة لترميم المنظر. وأقرّ المشروع في آذار/مارس ٢٠١٧.

٨٢ - وأفادت مالي بأنها وضعت برنامجا لصون وحماية جميع ممتلكاتها المدرجة في قائمة التراث العالمي وتلك المدرجة في قائمتها المؤقتة، التي أضيفت إليها ثلاث ممتلكات جديدة في عام ٢٠١٧.

٨٣ - وبعد أن أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمها على أحمد الفقى المهدي بالسجن لمدة تسع سنوات بتهمة الإشراف على شن هجمات متعمدة على مبانٍ دينية وتاريخية، بما في ذلك أضرحة القديسين، في موقع تمبكتو في مالي<sup>(٤٤)</sup> المدرج على قائمة التراث العالمي، تقوم الدول الأعضاء في المحكمة، من خلال الصندوق الاستئماني للضحايا، باستعراض طرائق منح تعويضات، تقدر بمبلغ ٢,٧ مليون دولار، لضحايا هذه الجرائم، ولا سيما من أجل تعويضهم عن الضرر المعنوي ودعم إنعاش المجتمع المحلي المتضرر<sup>(٤٥)</sup>. وتساعد اليونسكو الصندوق الاستئماني في تنفيذ خطة التعويضات وتسهم في العمل الذي تقوم به المحكمة لوضع سياسة بشأن الممتلكات الثقافية، حيث شاركت في اجتماع تشاوري للخبراء ضم أصحاب مصلحة متعددين في تموز/يوليه ٢٠١٧ في لاهاي.

(٤٤) المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد أحمد الفقى المهدي، القضية رقم ICC-01/12-01/15، الحكم والعقوبة الصادران بشأن الحالة في جمهورية مالي، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. يمكن الاطلاع عليها في الموقع: [www.icc.cpi.int/CourtRecords/CR2016\\_07244.PDF](http://www.icc.cpi.int/CourtRecords/CR2016_07244.PDF)

(٤٥) المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد أحمد الفقى المهدي، القضية رقم ICC-01/12-01/15، أمر بالتعويض بشأن الحالة في جمهورية مالي، ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧. يمكن الاطلاع عليها في الموقع: [www.icc.cpi.int/CourtRecords/CR2017\\_05117.PDF](http://www.icc.cpi.int/CourtRecords/CR2017_05117.PDF)

#### ٤ - حماية الممتلكات الثقافية في ملاذات آمنة في إقليم كل دولة عضو

٨٤ - أفادت فرنسا بأنها أدمجت في قوانينها المبدأ القانوني المتعلق بتخصيص ملاذات آمنة لحماية الممتلكات الثقافية المعرضة للخطر من جراء النزاعات أو الكوارث الطبيعية، كما أفادت بتخصيص ملاذ آمن في فرنسا لممتلكاتها الثقافية، وكذلك للممتلكات الثقافية الواردة من بلدان أخرى، بناء على طلبها.

#### ٥ - المساعدة المقدمة في مجال إزالة الألغام من المواقع والممتلكات الثقافية بناء على طلب الدول المتضررة

٨٥ - أفاد الاتحاد الروسي بأنه يشارك في إزالة الألغام من موقع التراث العالمي في تدمر عن طريق مركز مكافحة الألغام التابع للقوات المسلحة الروسية.

٨٦ - وأفادت مالي بأنها تتعاون مع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لتنفيذ برنامج عام لإزالة الألغام في مناطق النزاع التي تؤثر على مواقع تراثها الطبيعي والثقافي.

٨٧ - وأعربت فرنسا عن استعدادها للنظر في الطلبات التي ترد إليها من الدول الأعضاء للحصول على الدعم في إزالة الألغام من المواقع الثقافية.

#### زاي - البرامج التعليمية والتوعوية

##### ١ - إعداد برامج تعليمية بشأن حماية التراث الثقافي

٨٨ - من أجل زيادة الوعي بأهمية حماية التراث الثقافي، ولا سيما بين الأطفال والشباب، أفاد عدد متزايد من البلدان بتنفيذ برامج تعليمية وترفيهية بشأن هذا الموضوع.

٨٩ - وأفادت إسبانيا وإستونيا وأوكرانيا وتركيا ورومانيا واليابان بأنها وضعت مناهج لحماية التراث الثقافي من خلال وزارات التعليم فيها؛ وأفادت إكوادور بأنها تعتمز اتخاذ إجراء مماثل في الفترة بين عامي ٢٠١٨ و ٢٠٢١. واعتمدت المملكة العربية السعودية برنامجاً تعليمياً شاملاً يتعلق بالتراث الثقافي ويهدف إلى ترسيخ الثقافة في الحياة اليومية.

٩٠ - وأفادت كولومبيا بأنها أنشأت برنامجاً تدريبياً عبر الإنترنت بعنوان "دعونا نعيش التراث". وأفادت إسبانيا بأنها تنفذ سنوياً برنامجاً شبايباً للتراث.

٩١ - وأنشأت عدة دول أعضاء، منها إستونيا وتركيا، مراكز تعليمية داخل متاحفها، بينما تقوم دول أخرى بإنشاء متاحف تركز على الجانب التعليمي. وفي أفغانستان، تدعم جمهورية كوريا إنشاء مركز باميان الثقافي لتعزيز التعليم الثقافي لعامة الناس. وتخطط المملكة العربية السعودية لبناء ١٣ متحفاً إقليمياً جديداً.

٩٢ - وأفادت إسبانيا وإستونيا وإكوادور وإيطاليا وتركيا ورومانيا وفرنسا وكولومبيا ومالي بأنها توفر وحدات تدريبية تعليمية للمختصين في سوق الفن وخبراء المتاحف والإعلاميين والوسطاء التقليديين.

٩٣ - وأفادت إستونيا وفرنسا واليابان والسويد بأنها تقوم بإعداد مواد توعية بشأن حماية التراث الثقافي، مثل الكتيبات والمواقع الشبكية والرسوم المتحركة.

٩٤ - وتقوم اليونسكو أيضا بوضع وتنفيذ برامج وأنشطة تعليمية لحماية التراث الثقافي، مثل البرنامج التعليمي للتراث العالمي، ومجموعة الموارد التعليمية الخاصة ببرنامج التراث العالمي في أيدي الشباب، والمنتديات الشبابية للتراث العالمي.

## ٢ - التوعية الجماهيرية بالاتجار غير المشروع وكيفية منعه

٩٥ - اتخذت الدول الأعضاء مختلف التدابير لتوعية الجمهور بالاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية وكيفية منعه. ونُفذ العديد من هذه المبادرات في إطار حملة "متحدون من أجل التراث" التي أطلقتها المديرية العامة لليونسكو في جامعة بغداد في آذار/مارس ٢٠١٥، والتي تهدف إلى تعزيز المواطنة والتسامح على الصعيد العالمي، والتصدي في الوقت نفسه لانعدام الانتماء بوصفه أحد الأسباب الجذرية للتطرف.

٩٦ - وأفادت إستونيا وأوكرانيا وبلغاريا والسويد بأنها تنشر المعلومات المتعلقة بضوابط الاستيراد والتصدير التي تنظم تجارة المتعلقات الثقافية، عن طريق الإنترنت والمواد المطبوعة ووسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.

٩٧ - وأقامت إيطاليا والسويد وفرنسا معارض عن الاتجار غير المشروع بالتراث وتدميره، وتنظم المكسيك مناسبات للاحتفال بإعادة ورد المتعلقات الثقافية المنهوبة أو المسروقة. وأفادت تركيا بأنها تنظم ندوات ومؤتمرات بشأن مواضيع ذات صلة.

٩٨ - ودعت سويسرا إنشاء مقطع فيديو لليونسكو يخاطب الشباب العراقي لتوعيتهم بحماية التراث الثقافي. وبدعم من النرويج، صُممت لعبة أطفال اسمها "سرد المغامر" من أجل رفع مستوى الوعي بالتراث الثقافي العراقي وأهميته من الاتجار غير المشروع. ودعما للشباب السوري، قامت جامعة تسوكوبا باليابان بترجمة كتاب الأطفال المعروف باسم "تاريخ سوريا في مئة موقع" إلى اللغة العربية، ووزعته في المدارس داخل مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا في الجمهورية العربية السورية وفي المناطق المحيطة بها.

٩٩ - وفي إطار مبادرة أوسع نطاقا للتوعية بتدمير التراث في العراق والجمهورية العربية السورية، أعدت اليونسكو مقاطع فيديو استخدمت فيها الرسوم المتحركة لتعريف المجتمعات المحلية بالإجراءات التي يتعين اتخاذها لحماية تراثها، وتعريفها أيضا بالاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية السورية. ورفعت اليونسكو أيضا الوعي بالاتجار غير المشروع من خلال أدلة السفر واللوحات الإعلانية بالمطارات الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت اليونسكو مؤتمرا إقليميا بعنوان "التراث الثقافي والهوية: من منظور الشباب العربي" في تونس في آذار/مارس ٢٠١٧، للترويج لنماذج جديدة من المشاريع الريادية الاجتماعية والخاصة التي يقودها الشباب والتي تراعي الاعتبارات الجنسانية.

١٠٠ - وفي الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي عقدت في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حملة توعية جماهيرية بشأن مكافحة الاتجار بالمتعلقات الثقافية<sup>(٤٦)</sup>. وتسلط الحملة الضوء على هذا الشكل من أشكال الجريمة باعتباره تهديدا عاجلا عابرا للحدود تشارك فيه شبكات إجرامية منظمة ويتطلب توثيق التعاون على الصعيدين الدولي والوطني.

١٠١ - وقامت الإنتربول بإصدار ملصق خاص في عام ٢٠١٥ بخصوص العراق يُظهر القطع المسروقة من متحف الموصل<sup>(٤٧)</sup> وملصق آخر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ يتضمن ٢٢ من التماثيل النصفية المنحوتة على حجر الكلس الخاصة بمراسم الدفن التي سُرقَت من تدمر، بالجمهورية العربية السورية<sup>(٤٨)</sup>. وينشر مجلس المتاحف الدولي أدوات عملية مثل القوائم الحمراء بالمتعلقات الثقافية المعرضة للخطر (انظر الحاشية ١٤ أعلاه) من خلال شبكتها العالمية.

## حاء - دعم آليات التمويل الدولية

المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق حماية التراث في حالات الطوارئ وصندوق البروتوكول الثاني و صندوق التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع من أجل دعم عمليات الوقاية والاستجابة لحالات الطوارئ، وكذلك مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية

١٠٢ - ساهمت ثماني دول أعضاء<sup>(٤٩)</sup>، علاوة على أفراد بصفتهم الشخصية، بنحو ٢٤٥٠.٠٠٠ دولار لصندوق اليونسكو لحماية التراث في حالات الطوارئ. وقُدِّمت مساهمات إضافية من أجل حماية التراث الثقافي في حالات الطوارئ إلى آليات تمويل أخرى تابعة لليونسكو.

١٠٣ - وساهمت ثماني دول أطراف<sup>(٥٠)</sup> في صندوق حماية المتعلقات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، بمبالغ اقترَب مجموعها من ٣٥٠.٠٠٠ دولار.

١٠٤ - ومنذ أن بدأ التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع<sup>(٥١)</sup> عمله في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تعهدت مختلف الجهات المانحة بتقديم تبرعات للتحالف قدرها ٧٥ مليون دولار.

## طاء - دعم عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة

١٠٥ - تقوم اليونسكو حالياً بإعداد وحدات تدريبية لحفظة السلام بشأن حماية المتعلقات الثقافية استناداً إلى تعاونها مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وعُقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أول دورة تدريبية على الصعيد الإقليمي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، نظمتها اليونسكو بالتعاون مع المركز الإقليمي للتدريب على حفظ السلام في هراري، بمشاركة إدارة عمليات حفظ السلام.

(٤٧) يمكن الاطلاع عليها في الموقع [www.interpol.int/Media/Files/Crime-areas/Works-of-art/Poster/Objects-stolen-from-Mosul-Museum,-Iraq](http://www.interpol.int/Media/Files/Crime-areas/Works-of-art/Poster/Objects-stolen-from-Mosul-Museum,-Iraq).

(٤٨) يمكن الاطلاع عليها في الموقع [www.interpol.int/Media/Files/Crime-areas/Works-of-art/Poster/Sculptures-stolen-in-Palmyra,-Syria](http://www.interpol.int/Media/Files/Crime-areas/Works-of-art/Poster/Sculptures-stolen-in-Palmyra,-Syria).

(٤٩) إستونيا وأندورا وسلوفاكيا وقطر ولكسمبرغ وموناكو والنرويج وهولندا.

(٥٠) إستونيا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسويسرا وفنلندا ونيوزيلندا وهولندا واليونان.

(٥١) مؤتمر حماية التراث الثقافي في مناطق النزاع، الذي نظّمته فرنسا والإمارات العربية المتحدة في أبو ظبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أسفر عن تأييد جميع المشاركين للإعلان النهائي، الذي يتضمن عدة أهداف، أبرزها تأسيس صندوق دولي لحماية التراث الثقافي المعرض للخطر من جراء النزاع المسلح. وسُجّلت اللوائح الداخلية للصندوق في جنيف في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧. ومؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع هي مؤسسة مالية تهدف إلى جذب الموارد وتعبئتها وإدارتها وتوزيعها للتمكين من تنفيذ برامج الوقاية وتوفير الحماية العاجلة للمتعلقات الثقافية المعرضة لخطر التدمير أو الإتلاف أو النهب نتيجة للنزاع المسلح، والمشاركة في ترميمها.

١٠٦ - وأفادت إيطاليا بأنها ستضع حماية التراث الثقافي ضمن أولوياتها خلال فترة ولايتها على مجلس الأمن في عام ٢٠١٧. وتعزز إيطاليا أن تدعم إدماج مسألة حماية التراث الثقافي في ولايات بعثات حفظ السلام، واستحداث أنشطة تدريبية جديدة لقوات حفظ السلام والقوات الدولية والإقليمية.

## رابعا - الملاحظات والتوصيات

١٠٧ - تشكل مكافحة النهب وتدفق القطع الأثرية الثقافية من مناطق النزاع مهمة معقدة بالنسبة للمجتمع الدولي. ومع ذلك، يجب السعي إلى تحقيق هذا الهدف، لا للحد من تدمير التراث الثقافي على نطاق واسع فحسب، بل أيضا لمنع المنظمات الإرهابية، مثل تنظيم الدولة الإسلامية، من استحداث وسائل جديدة لتمويل أنشطتها. وسيطلب ذلك استمرار مشاركة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك تعزيز التعاون فيما بين الوكالات والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بهدف توفير التدريب المتعدد التخصصات والدعم والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء.

١٠٨ - وفيما يتعلق بالنهب والاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية، فإن استمرار تبادل بيانات مفصلة عن الإجراءات الجنائية وعمليات حجز هذه المتعلقات فيما بين كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء أمر أساسي لرصد التقدم المحرز في هذا المجال. وإني أشجع هذا التعاون، لا سيما بهدف إتاحة بيانات أيسر منالاً عن المتعلقات الثقافية التي جرى تحديدها واستردادها وإعادتها إلى موطنها الأصلي، فضلا عن أثر هذه الجهود على تمويل الجماعات الإرهابية.

١٠٩ - وستتطلب التدابير الفعالة لمكافحة التهديد الذي يشكله نهب القطع الأثرية في مناطق النزاع تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والقطاع الخاص. وعلى النحو المبين أعلاه، فإن وضع معايير متفق عليها فيما يتعلق بشهادات المنشأ والوثائق المتعلقة بذلك، فضلا عن بذل العناية الواجبة المراعي للتباينات، قد أثبتت فعاليتها. وتستتبع هذه المعايير إدخال تعديلات على سير العمل في سوق الأعمال الفنية العالمية، إلا أنها يمكن أن تحمي هذه السوق من إساءة الاستعمال وأن تسد فجوة استراتيجية محتملة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. ولذلك فإنني أشجع ممارسة الدول الأعضاء المتمثلة في تعديل التشريعات واللوائح واستحداث إجراءات بذل العناية الواجبة والامتثال وإجراءات اعرف عميلك لمعالجة هذه المسألة.

١١٠ - وتثبت البيانات الواردة من الجهات الفاعلة في السوق والباحثين إثبات أن هوامش الربح المتحققة من نهب الآثار في نقطة البيع الأولى هوامش قليلة (انظر S/2016/213، الفقرة ٢٦). وينبغي لتعزيز هياكل الامتثال والتدابير الإدارية المصممة لمنع التجارة غير المشروعة في بلدان العبور والبلدان التي تشكل أسواقا محتملة أن يؤدي إلى نقصان الجدوى التجارية للنهب في مناطق النزاع. ومن شأن مواصلة تعميم واستخدام المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى<sup>(٥٢)</sup> أن يساعد الدول الأعضاء على وضع مدونات لقواعد السلوك وأفضل الممارسات ووضع برامج تدريبية وإقامة شراكات مع مقدمي خدمات الإنترنت ومنظمي المناقصات والبائعين على شبكة الإنترنت.

(٥٢) قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٩، المرفق.

١١١ - وبالإضافة إلى ذلك، فمن شأن زيادة فهم مخاطر تمويل الإرهاب أن تساعد على تحديد أنواع المعاملات المالية التي يحتمل ضلوعها في نقل وبيع القطع الأثرية المنهوبة والمهربة، مما يتيح اتخاذ المزيد من الإجراءات الوقائية. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنني أشجع الدول الأعضاء على النظر في الأحكام الواردة في قرارات مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) بشأن مصادر تمويل الإرهاب، بما في ذلك تلك التي تتعلق بتهريب الآثار، باعتبارها مكمّلة لتنفيذ القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧).

١١٢ - وباعتبار اليونسكو الوكالة المتخصصة في وضع المعايير لحماية التراث الثقافي، فإنها تقوم بدور محوري في دعم عملية وضع المعايير والأدوات من أجل توثيق التراث الثقافي. وتؤدي هذه المعايير دوراً رئيسياً في حفظ المواد، ووضع بيانات خط الأساس، وفي عمليات ترميم الآثار واستردادها. وعلاوة على ذلك، ففي ضوء الأعمال القيّمة التي تضطلع بها اليونسكو في سياق قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، سوف أشجع كيانات الأمم المتحدة وإدارات الأمانة العامة المعنية على النظر في مسألة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح في سياق تدريب الموظفين، عند الاقتضاء، وفي ما تضطلع به من عمليات التخطيط قبل تجديد الولايات أو إنشاء بعثات جديدة. ويشمل ذلك الجمهورية العربية السورية، حيث لا بد من النظر إلى حماية التراث الثقافي، فضلاً عن ترميم الآثار بغية إعادتها بعد انتهاء النزاع، على أنها من عوامل الصمود والمصالحة والتماسك الاجتماعي والتنمية الاقتصادية.

١١٣ - وأخيراً، يشكل التسليم بأهمية حماية التراث الثقافي كجزء من حماية الحقوق الاجتماعية والثقافية للسكان خطوة أولى في حشد استجابة فعالة في هذا الصدد. وفي ضوء ذلك، أرحب بمبادرة مختلف الدول الأعضاء الرامية إلى التوعية بأهمية حماية الممتلكات الثقافية من والتدمير والنهب والاتجار غير المشروع وإلى زيادة إدراك أهمية ذلك. ومن شأن زيادة إشراك المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والشباب وإقامة شراكات معهم من خلال التثقيف في مجال التراث وغير ذلك من الأنشطة التي تعزز احترام التنوع الثقافي والتسامح وبناء مجتمعات شاملة للجميع أن تساعد على تسخير هذه الجهود المبذولة على الصعيد الوطني وأن تساهم في الجهود المبذولة في الأجل الطويل من أجل منع تدمير الممتلكات الثقافية ونهبها والاتجار غير المشروع بها في حالة نشوب نزاع مسلح.

## حالة التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بتنفيذ القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)

الصك	عدد الدول الأطراف	حالات التصديق أو الانضمام منذ اتخاذ القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)
اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (١٩٥٤)	١٢٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)
بروتوكول اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (١٩٥٤)	١٠٧	بوتسوانا (٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧)
البروتوكول الثاني لاتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (١٩٩٩)	٧٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)
اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)	١٣٥	بوتسوانا (٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧) موناكو (٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧) الإمارات العربية المتحدة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)
الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢)	١٩٣	لا يوجد
اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (١٩٩٥)	٤١	البوسنة والهرسك (٨ أيار/مايو ٢٠١٧) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (١٨ أيار/مايو ٢٠١٧) بوتسوانا (٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧)
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)	١٢٨	لا يوجد
الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)	١٨٨	زامبيا (٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧)
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)	١٨٩	اليابان (١١ تموز/يوليه ٢٠١٧) فيجي (١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)
اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١)	٥٧	الكويت (٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧)
اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)	١٧٤	مالطة (١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧) توفالو (١٢ أيار/مايو ٢٠١٧)
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣)	١٨٣	اليابان (١١ تموز/يوليه ٢٠١٧) نيوي (٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)
اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥)	١٤٤	لا يوجد